

Distr.: General
31 March 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثالثة والسبعين (نيويورك (عبر الإنترنت)، 22-26 آذار/مارس 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
4	ثالثاً- النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل.....
11	رابعاً- النظر في مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) وأجرى مناقشة أولية لنطاق عمله وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل.
- 2- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽²⁾
- 3- وواصل الفريق العامل، في دورتيه السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) والحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020)، مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وفي نهاية الدورة الحادية والسبعين، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بالشكل الذي سوف تبدو به إذا أدرجت كتنزيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 14).
- 4- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010 على التوالي)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽³⁾ وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وأن يقترح طريقة لعرضها في إطار مرتبط بقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁴⁾ كما طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يستعرض بإيجاز مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية،⁽⁵⁾ وذلك من أجل تيسير اعتماد تلك النصوص بسرعة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2021.⁽⁶⁾
- 5- ونظر الفريق العامل، في دورته الثانية والسبعين (فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020)، في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/214 والإضافة)، وطلب إلى الأمانة في نهاية تلك الدورة أن تحدث مشاريع الأحكام بناء على مداولاته (الوثيقة A/CN.9/1043، الفقرة 110). كما طُلب إليها إعداد مشاريع نصوص يمكن إدراجها في وثيقة إرشادية وإعداد بند تحكيم نموذجي خاص بالتحكيم المعجل.

ثانياً - تنظيم الدورة

- 6- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والسبعين من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021. ونظمت الدورة وفقاً للمقررين الصادرين عن الدول الأعضاء في اللجنة في 19 آب/أغسطس 2020 (A/CN.9/1038، المرفق الأول) وعن اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وكلاهما

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 156-158.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 29.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 29 و 84.

(5) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛ مشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 15 (د) و 30.

عُدل في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020. واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات عن بُعد وبالحضور الشخصي في مركز فيينا الدولي.

7- وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

8- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، أندورا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، جزر القمر، السلفادور، السنغال، السودان، العراق، غواتيمالا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، اليمن.

9- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الكرسي الرسولي.

10- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التجارة والتنمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أمانة ميثاق الطاقة، المنظمة الدولية لقانون التنمية، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، نقابة المحامين الأمريكية، منظمة المحكمات، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الرابطة الأوروبية لطالاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الأكاديمية الدولية للوسطاء، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، معهد القانون الدولي، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، معهد المحكمين المعتمدين في نيجيريا، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم السويسرية، رابطة التحكيم الأوكرانية، الاتحاد الدولي للمؤقتين، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

11- ووفقا للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 6 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

12- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.II/WP.216/Rev.1)؛ (ب) مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.216)؛ (ج) تجميع التعليقات الواردة على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على التحكم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.217)؛ (د) مشروع دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (A/CN.9/1025)؛ (هـ) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ (و) مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛ (ز) تجميع التعليقات الواردة من الحكومات على مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1031 وإضافتها). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوفود، بناء على دعوة من رئيس الفريق العامل، تعليقات خطية أتيحت أيضا على الموقع الشبكي للأونسيترال.

13- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 4- النظر في مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية.
- 5- اعتماد التقرير.

ثالثا - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل

14- واصل الفريق العامل مداولاته بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216. وفيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية الواردة فيها، دعت الوفود إلى تقديم تعليقات خطية في موعد غايته 9 نيسان/أبريل 2021 لمساعدة الأمانة على إعداد صيغة منقحة لها بعد وضع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صيغتها النهائية.

شكل العمل بما في ذلك تسميته وهيكله

15- أكد الفريق العامل، فيما يتعلق بشكل عمله، أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تقدم في تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

16- وأكد الفريق العامل كذلك أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تسمى "قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل" وأن مصطلح "الأحكام" ينبغي أن يعدل إلى "مواد" تبعا للهيكل العام لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وأكد الفريق العامل أيضا أن مشروع الحكمين 1 و2 ينبغي أن يوضعا تحت عنوان واحد، وهو "نطاق الانطباق".

1- نطاق الانطباق (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 8-13)

- 17- أقرَّ الفريق العامل مشروع الحكم 1 دون تغيير.
- 18- وبينما أعرب عن بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى فقرة إضافية في قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وافق الفريق العامل على إدراج فقرة في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على النحو التالي: "تتطبق قواعد التحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم عندما تتفق الأطراف على ذلك".

19- وفيما يتعلق بالفقرة الرامية إلى توضيح التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرة 13 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216)، شُدِّد على ضرورة ضمان سهولة الاستعمال. وقيل إن إدراج الفقرة في المذكرة التفسيرية قد لا يلفت نظر المستعملين إلى هذا التفاعل رغم أهميته. وبناء على ذلك، كان هناك تأييد عام لإدراج الفقرة المذكورة كحاشية لمشروع الحكم 1 لضمان وضوح التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم للمستعملين. وطُلب إلى الأمانة أن تجري تحليلاً دقيقاً لهذه الإمكانية عند عرض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على اللجنة.

2- الانسحاب من التحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 14-19)

20- أكد الفريق العامل أن العناصر، التي ينبغي أن تأخذها هيئة التحكيم في الحسبان عندما تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد منطبقة على عملية التحكيم، يحسن أن تدرج في المذكرة التفسيرية بدلاً من إدراجها في نص الأحكام.

21- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 2 (2)، قيل إن هيئة التحكيم يمكنها أن تتخذ قرارها بشكل أسرع إذا لم تكن مضطرة إلى تقديم حيثيات. غير أنه رُئي عموماً أن على هيئة التحكيم أن توضح الأسباب التي دعته إلى اعتبار أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على عملية التحكيم. وبناء على ذلك، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 2، بما في ذلك الجملة الثانية من الفقرة 2 بدون المعقوفتين.

3- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 20-26)

22- فيما يتعلق بمشروع الحكم 3 (2)، أُشير إلى أن العبارة التالية لعبارة "بصورة مستعجلة" تكرر فقط الحاجة إلى إنجاز الإجراءات بصورة مستعجلة ولا تبرز الحاجة إلى تحقيق التوازن بين السرعة والإنصاف. وأشير، رداً على ذلك، إلى أن مشروع الحكم 3 (2) ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. واقتُرِح ضم الفقرتين 1 و2 من مشروع الحكم 3، ولكن رُئي عموماً أن الفقرتين ينبغي أن تظلا منفصلتين لأن إحداهما تتناول كيفية تصرف الأطراف في الإجراءات، بينما تتناول الأخرى كيفية تسيير هيئة التحكيم للإجراءات. وذكر كذلك أن الفقرة 2 تبرز على نحو وافي أن على هيئة التحكيم، مع تمتعها بقدر من السلطة التقديرية، أن تحترم اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وخصوصاً في ضوء المادة الخامسة (1) (د) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

23- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 3، اقتُرِح حذف عبارة "عن بُعد" الواردة في نهاية الفقرة 3، وذلك لتفادي قصر استخدام الوسائل التكنولوجية دون داع على المشاورات أو الجلسات التي تعقد عن بُعد. ومن ناحية أخرى، قيل إن الفقرة 3 ينبغي أن تتضمن إشارة إلى المشاورات والجلسات التي تعقد عن بُعد. ولاستيعاب كلا الرأيين وضمان توسيع نطاق استخدام الوسائل التكنولوجية، اقتُرِح الاستعاضة عن عبارة "للاتصال بالأطراف وأن تعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بُعد" بعبارة "بما في ذلك استخدامها للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بُعد"، وحظي هذا الاقتراح بتأييد عام.

24- ورهنا بالتعديل المذكور أعلاه (انظر الفقرة 23 أعلاه)، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 3.

25- وفيما يتعلق بمسألة توافر الوقت لدى المحكم، رُئي عموماً أنه ينبغي إعداد ملحوظة منفصلة في نموذج بيان الاستقلالية في سياق التحكيم المعجل كمرافق للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على غرار الفقرة 26 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216.

- 4- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبياناً الدعوى والدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 27-31)
- 26- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 4 دون تغيير.
- 27- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 5، أكد الفريق العامل أن مهلة إرسال بيان الدفاع البالغة 15 يوماً ينبغي أن تبدأ اعتباراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وأقر مشروع الحكم 5 دون تغيير.
- 5- سلطة التسمية وسلطة التعيين (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 32-38)
- 28- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 6 دون تغيير.
- 6- عدد المحكمين (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرتان 39 و40)
- 29- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 7 دون تغيير.
- 7- تعيين المحكم (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 41-44)
- 30- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 8 دون تغيير.
- 31- وأكد الفريق العامل أن الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن إنشاء هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء والمادة 13 من القواعد المذكورة التي تحدد إجراءات رد المحكمين ستنطبق دون تغيير على التحكيم المعجل. وفي هذا السياق، اقترح أن تبين المذكرة التفسيرية أن الفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة 9 (2) و(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم قد تحتاج إلى تخفيض من جانب الأطراف لتيسير اتخاذ إجراءات عاجلة.
- 8- التشاور مع الأطراف (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرتان 45 و46)
- 32- اقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية 4 في الفقرة 46 على النحو التالي: "... يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف، لا سيما إذا تأجل الاتفاق على جدول زمني مؤقت ريثما تستعرض هيئة التحكيم بيان الدفاع أو إذا تعين تنقيح الجدول الزمني المتفق عليه بالفعل عقب إجراء هذا الاستعراض."
- 33- وأقر الفريق العامل مشروع الحكم 9 دون تغيير.
- 9- المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 47-49)
- 34- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 10 دون تغيير.
- 10- جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 50-53)
- 35- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 11 دون تغيير.
- 11- المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة وتعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرتان 54 و55)
- 36- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 12 دون تغيير.

37- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 13، أثّرت أسئلة بشأن تفاعله مع المادة 22 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، ولا سيما ما إذا كان للأطراف حق غير مشروط في تعديل أو استكمال دعاوئها أو دفعوها في غضون مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة 1. وذهب أحد الآراء إلى أن التعديلات والاستكملات التي تُجرى في غضون مهلة الثلاثين يوماً ينبغي أن تخضع لنفس المعيار المنصوص عليه في المادة 22 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، بمعنى أنها جائزة ما لم تعتبرها هيئة التحكيم غير مناسبة. أما التعديلات والاستكملات المقدمة بعد مهلة الثلاثين يوماً، فتخضع لمعيار مختلف وارد في الفقرة 2، بمعنى أنه لن يُسمح بها إلا عندما ترى هيئة التحكيم أنها مناسبة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي، في ضوء قصر المهلة المحددة في مشروع الحكم 13، أن يكون للأطراف حق غير محدود في التعديل والاستكمال خلالها. وذهب رأي ثالث إلى أن المعيار المنصوص عليه في مشروع الحكم 13 (2) ينبغي أن ينطبق على جميع التعديلات والاستكملات بصرف النظر عن الوقت الذي تتم فيه.

38- وأثّرت تساؤلات عما إذا كان مشروع الحكم 13 قد يحد من حق المدعي في تقديم رد على مطالبة مضادة قدمها المدعى عليه في بيان دفاعه. واقترح قصر انطباق مشروع الحكم 13 على المدعي باعتبار أن المهلة الزمنية تبدأ باستلام بيان الدفاع. وذهب اقتراح آخر إلى أن مشروع الحكم 13 ينبغي أن ينطبق على التعديلات والاستكملات المتعلقة بالدعوى أو الدفاع لا على المطالبات المضادة.

39- وفي هذا السياق، أوضح أن مشروع الحكم 14 يتناول مسألة الرد على المطالبات المضادة التي يوردها المدعي عليه في بيان دفاعه. ولوحظ كذلك أن مشروع الحكم 12 (2) يتناول مسألة إمكانية تقديم مطالبة مضادة بعد تقديم بيان الدفاع.

40- وأشير إلى أن إدراج مهلة زمنية في مشروع الحكم 13 يثير بعض الشواغل، منها عدم اليقين بشأن انطباقه قبل بدء المهلة وبعد انقضائها، فضلاً عن احتمال حدوث اختلال في التوازن بين الأطراف (لا سيما وأن حساب هذه المهلة الزمنية يبدأ من تاريخ استلام بيان الدفاع). وفي ضوء ذلك، رُئي عموماً أن مشروع الحكم 13 ينبغي أن يتسم بما يلي: '1' أن يهدف إلى الحد من عمليات تعديل واستكمال المطالبات أو الدفع في التحكيم المعجل؛ '2' أن ينطبق على المدعي والمدعى عليه على قدم المساواة؛ '3' أن تُهيكل نصوصه على نحو يكفل المرونة في تطبيقه في مختلف الظروف.

41- وبالنظر إلى الحاجة إلى رفع عتبة السماح بالتعديل والاستكمال في التحكيم المعجل، كان هناك تأييد عام لتقييد مشروع الحكم 13 على النحو التالي: "لا يجوز لأي طرف، أثناء إجراءات التحكيم، أن يعدّل أو أن يستكمل مطالبته أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة المقدمة لغرض المقاصة، ما لم ترّ هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال مع أخذ وقت طلب هذا التعديل أو الاستكمال أو ما قد ينشأ عنه من إجحاف بالأطراف الأخرى أو أي ظروف أخرى في الحسبان. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال المطالبات أو الدفع، بما في ذلك المطالبات المضادة أو المطالبات المقدمة لغرض المقاصة، على نحو يخرج المطالبات أو الدفع المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم." وبينما رأى البعض أن الجملة الثانية يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة، جرى التأكيد على ضرورة الإبقاء على هذه الجملة لأن مشروع الحكم 13 سيحل محل القاعدة الواردة في المادة 22 من قواعد الأونسيتال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل.

42- وأقر الفريق العامل مشروع الحكم 13 بصيغته المنقحة (انظر الفقرة 41 أعلاه).

12- البيانات المكتوبة الأخرى (A/CN.9/WG.II/WP.216، الفقرات 56-58)

43- أقر الفريق العامل مشروع الحكم 14 دون تغيير.

13- الأدلة (A/CN.9/WG.II/216، الفقرات 59-62)

44- فيما يتعلق بمشروع الحكم 15 (1)، اقترح ما يلي: '1' إدراج كلمة "الإضافية" بعد كلمة "البيانات" في الجملة الأولى على اعتبار أن من المرجح تقديم بعض الأدلة مع بيان الدعوى و'2' لتجنب التدخل في العلاقة بين الأطراف، تنقيح الجملة الثانية على النحو التالي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الحد من الطلبات التي يقدمها أي طرف إليها لكي تأمر الطرف الآخر بإبراز مستندات". ولم يحظ هذان الاقتراحان بالتأييد، إذ رُئي عموماً أن مشروع الحكم 15 (1) يعبر تعبيراً كافياً عن قاعدة جواز الحد من قدرة الأطراف على طلب إبراز المستندات في التحكيم المعجل.

45- وفي هذا السياق، اقترح تنقيح الجملة الثانية من مشروع الحكم 15 (1) لتوضيح السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بإبراز المستندات على النحو التالي: "يجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب لوضع إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات، ما لم يكن ذلك الطلب مقدماً من جميع الأطراف". وحظي هذا الاقتراح بتأييد.

46- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 15 (2)، رُئي عموماً أنه ينبغي الإبقاء على الجملة الثانية وحدها في تلك الفقرة، وأن تصاغ الجملة الأولى في شكل فقرة 3 جديدة على غرار ما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بالشهادة فيما قد يعقد من جلسات الاستماع".

47- ورهنا بهذين التعديلين (انظر الفقرتين 45 و46 أعلاه)، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 15. وأكد الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي الإبقاء على مشروعَي الحكمين 14 و15 منفصلين.

14- إصدار قرار التحكيم (A/CN.9/WG.II/216، الفقرات 63-73)

48- نظر الفريق العامل في النهجين الممكن اتباعهما فيما يتعلق بمشروع الحكم 16. ويلزم أحدهما هيئة التحكيم بتعليل قرارها، إذا ما رأت تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3، دون أن يحدد مدة إجمالية للتمديد (الخيار ألف). أما النهج الثاني، فيتمثل في تحديد مدة إجمالية للإجراءات على النحو المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة 4 دون إلزام هيئة التحكيم بأن تذكر أسباب أي تمديد (الخيار باء). ولوحظ أن الفقرتين 1 و2 من مشروع الحكم 13 سوف تنطبقان دون تغيير في كلا الخيارين.

49- وفيما يتعلق بالخيار ألف، كان أحد الشواغل المثارة هو أن مشروع الحكم 16، إذا لم ينص على تحديد إجمالي المدة وإذا ما منح هيئة التحكيم مرونة غير محدودة في تمديد المدة، لن يحقق توقعات الأطراف بشأن صدور قرار التحكيم في غضون فترة زمنية قصيرة، وهو أحد أهم سمات التحكيم المعجل. وردا على ذلك، دُكر أن الفقرة 1 تنص على صدور قرار التحكيم في غضون ستة أشهر، وأن هناك ضمانات معينة (على سبيل المثال، الفقرة 2 من مشروع الحكم 13 وكذلك المادتان 12 و41 من قواعد الأونسيترال للتحكيم)، من شأنها أن تكفل إصدار قرار التحكيم في مدة قصيرة.

50- وفيما يتعلق بالخيار باء، كان أحد الشواغل المثارة هو أن عدم صدور قرار التحكيم في غضون المدة المحددة قد يؤدي إلى إنهاء غير مقصود للإجراءات. وأوضح كذلك أن صدور قرار التحكيم بعد انقضاء المدة المحددة قد يترتب عليه إلغاؤه أو رفض إنفاذه تبعاً للقانون المنطبق. ودُكر كذلك أن اشتراط مدة محددة لإصدار قرار التحكيم قد يجعل أحد الأطراف يسيء استعمال الحكم لعرقلة إصدار القرار. وردا على ذلك، دُكر أن تحديد إجمالي المدة اللازمة لصدور قرار التحكيم ييسر الإسراع بإصداره لأن المحكم والأطراف سيكونون على علم بمحدودية الفترة المقررة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل والمخاطر التي قد تترتب على عدم صدور قرار التحكيم خلالها.

51- واقتراح أن تعالج المذكرة التفسيرية الشواغل المعرب عنها بشأن الخيارين. فعلى سبيل المثال، ذكر أن المذكرة التفسيرية للخيار ألف يمكن أن تشير إلى أن مدة التمديد ينبغي أن تتراوح عموماً بين ثلاثة وستة أشهر مع مراعاة توقعات الأطراف بشأن التعجيل بحل النزاع. وبالمثل، يمكن أن توضح المذكرة التفسيرية للخيار باء أن من الممكن، في حال انقضاء المدة المحددة، أن تتفق الأطراف على تمديدتها بما يتجاوز الإطار الزمني الوارد في مشروع الحكم 16 أو يمكن لأحد الأطراف أن يطلب الانسحاب من عملية التحكيم المعجل عملاً بمشروع الحكم 2. ومن المنطوق نفسه، اقترح أن يتضمن مشروع الحكم 16 إشارة صريحة إلى مشروع الحكم 2.

52- وبالنظر إلى الاختلاف في الرأي، قدم اقتراح آخر باستكمال الخيار ألف ببند نموذجي يقترح على الأطراف أن تنتظر في تضمين بند التحكيم الخاص بها ما يفيد بأن إجمالي مدة التحكيم، بما يشمل أي تمديد عملاً بمشروع الحكم 16 (2)، ينبغي ألا يتجاوز تسعة أشهر/اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية السعي إلى إشراك مؤسسة ما للبت في التمديد. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية أن تبرز المذكرة التفسيرية أهمية القانون المنطبق في مكان التحكيم، بما في ذلك إمكانية مشاركة المحكمة المحلية.

53- وتُدمج عدد من الاقتراحات لمواصلة تقليص الخلاف في نهج الخيارين ألف وباء.

54- وفيما يتعلق بالخيار ألف، اقترح أن يستند التمديد إلى طلب من أحد الأطراف من أجل الحد من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في تمديد المدة. وذهب اقتراح آخر إلى أن الخيار ألف يمكن أن يُستكمل بقاعدة لا تجيز لهيئة التحكيم تمديد المدة إلى ما يتجاوز 9 أشهر إذا اعترض جميع الأطراف على هذا التمديد.

55- وفيما يتعلق بالخيار باء، اقترح أن يشير مشروع الحكم إلى أنه بعد مدة التسعة أشهر المحددة، يمكن للإجراءات أن تستمر بموافقة الأطراف، لأنه لا يوجد سبب لعدم احترام اتفاق الأطراف على تمديد ولاية هيئة التحكيم إلى ما بعد تلك المهلة. بينما دعا اقتراح آخر إلى السماح بالتمديد إلى ما بعد تسعة أشهر، على أن تفرض في الوقت نفسه عتبة أعلى للسماح به ومدة قصوى. ورأى اقتراح ثالث أن من الممكن أن ينص بند التحكيم النموذجي على أن يوسع الأطراف عدم فرض مدة قصوى إجمالية.

56- وفيما يتعلق بكل من الخيارين ألف وباء، اقترح تنقيح الفقرة 2 لتوضيح أن الأمر متروك لهيئة التحكيم للبت فيما إذا كانت الظروف استثنائية أم لا.

57- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على صوغ مشروع الحكم 16 على النحو التالي: '1' تبقى الفقرتان 1 و2 دون تغيير؛ '2' تنص الفقرة 3 على ألا يتجاوز إجمالي الفترة الممددة تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

58- وطلب إلى الأمانة أن تدخل المزيد من التحسينات على صيغة مشروع الحكم 16 وكذلك المذكرة التفسيرية المرافقة استناداً إلى التعليقات الواردة، ولا سيما لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها بشأن النتائج المترتبة على انقضاء المدة الإجمالية المحددة (بما في ذلك الإلغاء المحتمل لقرار التحكيم) وسلوك الأطراف المتسبب في انقضاء المدة. وفي ضوء ذلك، طلب إلى الأمانة أن تنتظر أيضاً في اقتراح إدراج فقرة إضافية في بند التحكيم النموذجي تتيح للأطراف اختيار عدم التقيد بالمدة الإجمالية الواردة في الفقرة 3.

15- الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية (A/CN.9/WG.II/ WP.216، الفقرات 74-81)

59- أُشير إلى المداولات السابقة بشأن مشروع الحكم 17 وإلى الاختلاف في الآراء حول ما إذا كان ينبغي إدراج قاعدة من هذا القبيل في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وبناء على ذلك قرر الفريق العامل عدم إدراج مشروع الحكم 17 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واستند هذا القرار أيضاً إلى الآراء التي اعتبرت أن المكان المناسب لقاعدة من هذا القبيل هو قواعد الأونسيترال للتحكيم وليس الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

60- وأشار الفريق العامل إلى أن اللجنة كانت قد طلبت إليه في دورتها الثالثة والخمسين أن ينظر في كيفية عرض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل فيما يتصل بقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁷⁾ وفي ضوء التأييد الذي أبدى في الفريق العامل لتزويد هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفع غير الوجهية وكذلك لاتخاذ قرارات أولية، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن تُكلفه بالنظر في مشروع الحكم 17 وتطويره، لكي يتسنى إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم في دورته المقبلة.

16- بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.216)، الفقرتان 82 و 83)

61- لم يحظ بتأييد اقترح يدعو إلى إدراج بيان في بند التحكيم النموذجي تتنازل بموجبه الأطراف عن الحق في طلب الانسحاب من التحكيم المعجل.

62- ورهنا بأي فقرة إضافية تجسد المداولات التي جرت بشأن مشروع الحكم 16 (انظر الفقرة 57 أعلاه)، أقر بند التحكيم النموذجي المتعلق بالتحكيم المعجل دون تغيير.

17- انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.216)، الفقرتان 84 و 85)

63- رئي عموماً أن النص الوارد في الفقرة 84 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.216 ينبغي أن يشكل الأساس الذي تستند إليه المذكرة التفسيرية بشأن انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل. واقترح أيضاً أن تعيد المذكرة التفسيرية تأكيد ضرورة موافقة الأطراف على الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لكي تنطبق على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.

64- وعلاوة على ذلك، اقترح أن تذكر المذكرة التفسيرية أن الأطراف التي تتفق على إحالة نزاع بين المستثمرين والدول إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن تتفق على أن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية لا ينبغي أن تنطبق على التحكيم (انظر القسم الثاني-2 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.217). وأبدى تأييد واسع لذلك الاقتراح. ومن ناحية أخرى، لم يحظ بمثل هذا التأييد اقتراح بإدراج هذه القاعدة في مشروع الحكم 1 من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر القسم الثاني-1 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.217).

65- وأخيراً، اقترح أن تشير المذكرة التفسيرية إلى أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد أعدت في إطار يركز على التحكيم التجاري لا التحكيم الاستثماري.

18- استنتاجات

66- في ختام المداولات بشأن التحكيم المعجل، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل والبند النموذجي استناداً إلى المداولات التي جرت في الدورة وأن تعرضها على اللجنة في دورتها المقبلة.

67- وفيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة تستند إلى جميع التعليقات الواردة (انظر الفقرة 14 أعلاه) وتعرضها على اللجنة. وأوصى الفريق العامل بتكليفه بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية في دورته المقبلة في النصف الثاني من عام 2021 إذا لم يتسنى للجنة وضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها المقبلة.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 29.

رابعاً - النظر في مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية

- 68- أجرى الفريق العامل استعراضاً لمشروع قواعد الأونسيترال للوساطة، ومشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، ومشروع دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018).
- 69- وفيما يتعلق بمشروع قواعد الأونسيترال للوساطة، اقترح ما يلي:
- ينبغي أن تكون المواد 1 و8 و10 و12 أكثر اتساقاً مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة).
 - ينبغي أن توضح المادة 2 موعد انتهاء مهلة الثلاثين يوماً؛
 - ينبغي تبسيط المادة 3 (3) بحيث لا تنظم تعيين الوسطاء تفصيلاً؛
 - ينبغي حذف الإشارة إلى الخبرة "في موضوع الخلاف" في المادة 3 (4) (أ)، لأنه لا يلزم أن يكون الوسيط بالضرورة خبيراً في موضوع الخلاف؛
 - ينبغي أن توضح الجملة الثانية من المادة 3 (5) بشكل أكبر العناصر التي تنظر فيها سلطة الاختيار لضمان تنوع المرشحين، الذي ينبغي أن يشمل التنوع الجنساني والجغرافي؛
 - ينبغي أن تبرز المادة 4 أنه يمكن للوساطة أن تجري عن بُعد ومن خلال استخدام الوسائل التكنولوجية، على غرار مشروع الحكم 3 (3) من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛
 - ينبغي أن تقتضي المادة 5 (3) من الوسيط الحفاظ على سرية هذه المعلومات باستخدام كلمة "يجب"؛
 - ينبغي حذف المادة 7 (5) لأن الوسيط لا ينبغي أن يصدر حكماً بشأن سلوك الأطراف؛
 - ينبغي توضيح المدة الواردة في المادة 9 (هـ) بشكل أكبر؛
 - ينبغي أن تبرز المادة 11 أن تكاليف الوساطة (وليس فقط أتعاب الوسيط) ينبغي أن تكون معقولة، وأن تضاف تكاليف خدمات الترجمة التحريرية والشفوية في قائمة التكاليف المحتملة.
- 70- وفيما يتعلق بمشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، اقترح ما يلي:
- ينبغي إجراء تغييرات مقابلة لتجسيد التتحيات المدخلة على مشروع القواعد؛
 - ينبغي أن تتناول الملحوظات إمكانية اتفاق الأطراف على التوقيت، بما في ذلك المهل؛
 - ينبغي أن توفر الملحوظات مزيداً من الوضوح، على سبيل المثال، بشأن السرية فيما يتعلق بالخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المدعويين للمشاركة في الوساطة؛
 - ينبغي حذف القسم المتعلق بالوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو مواصلة النظر فيه من قبل اللجنة، لا سيما وأن الفريق العامل الثالث يناقش هذا الموضوع حالياً.
- 71- وفيما يتعلق بمشروع دليل الاشتراع، قدمت بعض الاقتراحات بصفة خاصة من أجل معالجة التفاعل بين القانون النموذجي واتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة بصورة أفضل.

الخلاصة

72- في ختام الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة من الصكوك الثلاثة المعنية بالتحكيم استناداً إلى التعليقات الواردة، وأن تعرضها على اللجنة في دورتها المقبلة.
